بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، والصلاة تالية للإيمان، .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قوله: (قدمت العبادات الخ) اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا مما نحن بصدده.

والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات. والعقوبات خمسة: القصاص، وحدّ السرقة، والزنا، والقذف، والردة.

قوله: (اهتماماً بشأنها) وجهه أن العباد لم يخلقوا إلا لها، قال الله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون**﴾[1]. **قوله: (والصلاة الخ)** شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات، وتقديم الطهارة عليها. **قوله: (تالية للإيمان)** أي: نصاً، كقوله تعالى: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة**﴾[2] وكحديث: «**بني الإسلام على خمس**»[3] «بحر».

أقول: وفعلاً غالباً، فإن أول واجب بعد الإيمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة أسبابها، بخلاف الزكاة والصوم والحج. ووجوباً لأن أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرّح به

---

(١) سورة: الذاريات (٥١)، الآية: ٥٦.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٣.

(٣) رواه **البخاري** في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي بني الإسلام على خمس (١/ ٤٧). ورواه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: أركان الإسلام (الحديث: ١٦) ورواه **الترمذي** في كتاب: الإيمان، باب: بني الاسلام على خمس (الحديث: ٢٦٠٩)، ورواه **النسائي** في كتاب: الإيمان، باب: على كم بني الإسلام (٨/ ١٠٧).

جامع الأصول: ١/ ٢٠٧. (١).

والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص، .....

ابن حجر في «شرح الأربعين»[١]: وفضلاً كما قال الشرنبلالي: إن الإجماع منعقد على أفضليتها، بدليل: «أيّ الأعمال أفضل بعد الإيمان؟ فقال: **الصلاة لوقتها**»[٢]. **قوله: (والطهارة مفتاحها ألخ)** أي: وما كان مفتاحاً لشيء وشرطاً له فهو مقدم عليه طبعاً فيقدم وضعاً. **قوله: (بالنص)** وهو ما رواه السيوطي في «الجامع الصغير»[٣]، من قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٤] وهو حديث حسن. قال الرافعي: الطهور بضم الطاء فيما قيده بعضهم، ويجوز الفتح، لأن الفعل إنما يتأتى بالآلة. قال ابن العربي[٥]: هذا مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى إذا توضأ انحلّ القفل، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوّة اهـ من شرحه للعلقمي. **قوله: (بها مختص)** الأصل في لفظ الخصوص وما يتفرّع منه أن يستعمل بإدخال الباء على المقصور عليه؛ أعني ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد: أي المال له دون غيره، لكن الشائع في الاستعمال إدخالها على المقصور: أعني الخاصة كقولك: اختص زيد بالمال، وما هنا من قبيل الأول، إذ لا يخفى أن الخاصة هي اشتراط الطهارة دون الصلاة؛ فالمعنى أنها شرط مختص بالصلاة لا يتجاوزها إلى غيرها من

(١) كتاب شرح الأربعين: لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٣ هـ وقد سماه تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العالية.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٠٣٩.

(٢) رواه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (٢/ ٧). ورواه **مسلم** في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال (الحديث: ٨٥). ورواه **الترمذي**: في كتاب: البر الصلة، باب: رقم ٢ (الحديث: ١٨٩٩)، ورواه **النسائي** في كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لمواقيتها (١/ ٢٩٣)، جامع الأصول: ٩/ ٥٥٤ (٧٣٠٠).

(٣) كتاب الجامع الصغير: للسيوطي جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر المتوفى سنة ٩١١ هـ وقد اقتصر على الأحاديث الوجيزة وبالغ في تحرير التخريج وهو مرتب على الحروف.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٥٦٠.

(٤) رواه **أبو داود** في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث: ٦١). ورواه **الترمذي** في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (الحديث: ٣).
انظر: جامع الأصول: ٥/ ٤٢٩ (٣٥٨٤).

(٥) ابن العربي: هو محمد بن عبد اللّه المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي أبو بكر، ولد بإشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ١٠٧٦ م وتوفي بالعدوة ودفن بفاس سنة ٥٤٣ هـ ١١٤٨ م ومن كتبه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للترمذي والمحصول في الأصول والأصناف في مسائل الخلاف في الفقه وقانون التأويل في تفسير القرآن.
انظر: معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٤٢.

لازم لها في كل الأركان، وما قيل قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة؛ .....

العبادات، ولو كان من قبيل الثاني لكان حقه أن يقال: تختص الصلاة به، فافهم. والمراد أنها شرط صحة فلا يرد أنها تكون واجبة في الطواف، لأنه يصح بدونها، ولا ترد النية لأنها ليست مختصة بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة، ولا استقبال القبلة فإنه قد لا يشترط[1] كما في الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه، ومثله ستر العورة. وأما وجوبه في خارجها فليس على سبيل الشرطية. **قوله: (لازم لها في كل الأركان) أقول:** لم تظهر لي فائدة هذا القيد في كلامه، نعم ذكره في «البحر» بعد التعليل بعدم السقوط أصلاً للاحتراز عن النية لأنها لا يشترط استصحابها لكل ركن، وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص، على أنه سيذكر عن «الفيض» أن الطهارة قد تسقط أصلاً[2] فليست شرطاً لازماً دائماً، فإن أراد لزومها بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فإنهما كالطهارة في ذلك. تأمل. **قوله: (وما قيل)** قائله الإمام السغناقي[1] صاحب «النهاية» وهي أول شرح «للهداية»[2]. **قوله: (لا يسقط أصلاً)** أي: لا يسقط بعذر من الأعذار نهاية. **قوله: (فاقد الطهورين)** أي: الماء والتراب كمن حبس وقيد بحيث لا يصل إليهما.

(1) **قال الرافعي: قوله: (فإنه قد لا يشترط إلخ)** كل من ستر العورة واستقبال القبلة خارج بقيد اللزوم في كل الأركان، لا بقيد الاختصاص، وكونهما لا يشترطان في بعض الأحيان للعذر لا ينافي الاختصاص بها، فلا يصح أن يجعلا خارجين به، فعلى هذا تظهر فائدة قوله لازم لها في كل الأركان، ثم على كلام الشارح يبقى التنافي بين قوله أولا لازم لها في كل الأركان وبين ما استقر عليه رأيه من سقوطها في مسألة الظهيرية، فإن لزومها في كل الأركان يقضي بعدم السقوط هذا ما ظهر، فحينئذ نحتاج للجواب الآتي عن الحموي وقال السندي في الجواب عن فرع الظهيرية لقائل أن يقول وجوبها لا يكون إلا عند وجود المحل الذي يلزم تطهيره ولم يوجد هنا، فكيف يتأتى السقوط مع عدم الوجوب اهـ. وهذا مؤدّي ما أجاب به الحموي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (على أنه سيذكر عن الفيض أن الطهارة قد تسقط أصلاً إلخ)** فيه أن ما يأتي عن الفيض صورة صلاة لا صلاة حقيقة، كما سيذكره عن ط، فلا ينافي ما هنا تأمل.

(١) السغناقي: هو الحسن بن علي بن حجاج بن علي السغناقي وهي نسبة إلى بلدة في تركستان وهو فقيه توفي بحلب في رجب سنة ٧١١ أو ٧١٤ هـ ـ ١٣١١ م.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٢٥٠.

(٢) كتاب النهاية شرح الهداية: للإمام السغناقي: وقيل المعروف بالصغناقي الحنفي حسام الدين حسين بن علي المتوفى سنة ٧١٠ هـ وهو أول من شرح كتاب الهداية.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٢.

وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك.

أما النية ففي «القنية» وغيرها: من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه. وأما الطهارة، ففي «الظهيرية»[١] وغيرها: .....

قوله: **(كذلك)** أي: شرط لا يسقط أصلاً. **قوله**: **(مردود كل ذلك)** أي: كل من دعوى عدم سقوط الطهارة أصلاً، وأن فاقد الطهورين يؤخر، وأن النية لا تسقط أيضاً، وأتى بردّ هذه الثلاثة غير مرتب. **قوله**: **(أما النية)** أي: أما وجه الردّ في دعوى عدم سقوط النية أصلاً، وهذا الرد والذي بعده لصاحب «النهر». **قوله**: **(ففي القنية وغيرها)** «كالمجتبى»[٢]، وهو أيضاً للعلامة مختار بن محمود الزاهدي صاحب «القنية»، وكتاب «القنية» مشهور بضعف الرواية، وقد نقل هذا الفرع عن شرح الصباغي. **قوله**: **(تكفيه النية بلسانه)** إطلاق النية على اللفظ مجاز اهـ ح: أي لأن النية عمل القلب لا اللسان، وإنما الذكر باللسان كلام، ومن ثم حكي الإجماع على كونها بالقلب، فقد سقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها.

بقي أن التلفظ بها للعاجز إن كان غير شرط فلا إشكال، ولذا اختار في «الهداية» أن التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وإن كان شرطاً كما هو المتبادر من كلام «القنية». وردّ عليه ما في «الحلية شرح المنية»[٣] (1) لابن أمير حاج أنه نصب بدل بالرأي، وهو ممنوع إلاّ أن يظهر دليله، وأقره في «المنح».

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وإن كان شرطاً كما هو المتبادر من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية إلخ)** ذكر المحشي في باب صفة الصلاة بعد ذكره ما بحثه في الحلية، لا يبعد القول بسقوط الأداء عمن وصل إلى هذه الدرجة، فإن من لا يمكنه معرفة أيّ صلاة يصلي بمنزلة المجنون وسيذكر المصنف في باب صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء. اهـ لكن الظاهر اعتماد ما في الهداية.

---

(١) كتاب الظهيرية: المسمى بالفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب البخاري المتوفى سنة ٦١٩ هـ وهو كتاب في جمع الواقعات والنوازل.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٦.

(٢) كتاب المجتبىٰ: للعلامة مختار بن محمود الزاهدي الإمام نجم الدين أبي الرجا المتوفى سنة ٦٥٨ هـ وهو كتاب في أصول الفقه.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٥٩٢.

(٣) كتاب الحلية شرح المنية: لابن أمير حاج: الإمام محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ واسم الكتاب حلية المجلى وبغية المهتدى في شرح منية المصلى. وهو شرح بسيط في مجلدين.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٨٧.

من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد، في الأصح: وأما فاقد الطهورين؛ ففي «الفيض»[1] وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام، وعليه الفتوى.

قلت: وبه ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر، كصلاته لغير القبلة أو مع

أقول: وما قاله الحموي من أنه حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان أصلاً لا بدلاً اهـ: دعوى بلا دليل. وأيضاً هو مشترك الإلزام، فإن نصب الشروط الأصلية لا بدّ لها من دليل أيضاً، وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو الظاهر أما لو كان منقولاً عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله. **قوله**: **(وبوجهه جراحة)** قيد به، لأنه لو كان سليماً مسحه على الجدار بقصد التيمم ط، وسكت عن الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح، والوظيفة حينئذ التيمم، ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان اهـ ح. **قوله**: **(يصلي بلا وضوء)** أي: فسقط قولهم إن الطهارة لا تسقط أصلاً ط، لكن ذكر الحموي في رسالة أنه قد يقال: المراد بعدم السقوط بعذر إنما هو بعد إمكانه في الجملة، وما هنا راجع إلى زوال الأهلية لعدم المحلية، على أن التخلف في مادة واحدة قلما تقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على أصحاب الروية. **قوله**: **(وأما فاقد الطهورين)** هذا ردّ من الشارح للدعوى الوسطى ط. **قوله**: **(يتشبه)** أي: بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومىء قائماً ثم يعيد كما سيأتي في التيمم. ونقل ط أنه لا يقرأ فيها، ثم قال: وفيه أن هذا لا يصلح ردًّا لأن هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية لما أنه يطالب بعد ذلك بفعلها، ولذا قال ح: الأولى المعارضة بالمعذور اهـ: أي إذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فإنه يصدق عليه أنه صلّى بغير طهارة، وفيه نظر لأن هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعاً اهـ. **قوله**: **(وبه)** أي: بما في «الظهيرية» لأنه الذي ينتج ما ذكره ط. **قوله**: **(غير مكفر)** أشار به إلى الرد على بعض المشايخ، حيث قال: المختار أنه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالثوب النجس وإلى غير القبلة لجواز الأخيرتين حالة العذر، بخلاف الأولى فإنه لا يؤتى بها بحال فيكفر. قال الصدر الشهيد: وبه نأخذ. ذكره في «الخلاصة والذخيرة». وبحث فيه في «الحلية» بوجهين: **أحدهما**: ما أشار إليه الشارح. **ثانيهما**: أن الجواز بعذر لا يؤثر في عدم الإكفار بلا عذر، لأن الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة، فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوي الكل

---

(١) كتاب الفيض: المسمى فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم في فتاوى الحنفية: لإبراهيم بن عبد الرحمٰن الكركي المتوفى سنة ٩٢٢ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٠٤.

ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب كما في «الخانية» وفي سير «الوهبانية»[١]:

وَفِي كُفْرِ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ العَمْدِ خُلْفٌ فِي الرِّوَايَاتِ يُسْطَرُ

ثم هو مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف، فإن أريد التعداد

في الإكفار، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه، وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه، وإلا كان كل تارك لفرض كافراً، وإنما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارئة اهـ ملخصاً: أي والاستخفاف في حكم الجحود. **قوله: (كما في الخانية)** حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسألة الصلاة بلا طهارة: وإن الإكفار رواية النوادر. وفي ظاهر الرواية لا يكون كفراً، وإنما اختلفوا إذا صلّى لا على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف ينبغي أن يكون كفراً عند الكل اهـ.

أقول: وهذا مؤيد لما بحثه في «الحلية»[1]، لكن بعد اعتبار كونه مستخفاً ومستهيناً بالدين كما علمت من كلام «الخانية»، وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به؛ أما لو كان بمعنى عدّ ذلك الفعل خفيفاً وهيناً من غير استهزاء ولا سخرية بل لمجرد الكسل أو الجهل، فينبغي أن لا يكون كفراً عند الكل. تأمل. **قوله: (مع العمد)** أي: حال كونه مصاحباً للعمد ط. **قوله: (خلف)** أي: اختلاف بين أهل المذهب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب، بل قالوا: لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها، والخلاف مخصوص بغير فرع «الظهيرية»، أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لأمر الشارع له بذلك ط. **قوله: (يسطر)** أي: يكتب. **قوله: (ثم هو)** أي: كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري، وقد تأتي للاستئناف ط. **قوله: (مبتدأ أو خبر)** أي: كتاب الطهارة هذا، أو هذا كتاب الطهارة.

واختلف في الأولى منهما؛ فقيل الأول لأن المبتدأ هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه فإبقاؤه أولى، ولأن التجوز في آخر الجملة أسهل، وقيل الثاني لأن الخبر محط الفائدة. **قوله: (لفعل محذوف)** نحو خذ أو اقرأ. **قوله: (فإن أريد التعداد)** أي: تعداده مع الكتب الآتية بلا قصد إسناد كالأعداد المسرودة. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية إلخ)** حيث جعل الكفر فيما إذا كان على وجه الاستخفاف.

---

(١) كتاب الوهبانية: وهي منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية وهي نظم جيد متمكن في ٤٠٠ بيت المسماة قيد الشرائد ونظم الفرائد: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨٦٥.

بني على السكون وكسر تخلصاً من الساكنين، وإضافته لامية لا ميمية. وهل يتوقف حده لقباً على معرفة مفرديه؟ .....

قوله: (بني على السكون) لشبهه الحرف في الإهمال طـ. زاد القهستاني: ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف اهـ. لكن فيه أن نقل حركة الهمزة شرطه كونها للقطع. وقد يجاب بما ذكره الزمخشري في ـ ألمّ اللّه ـ من أن ميم في حكم الوقف والهمزة في حكم الثابت، وإنما حذفت تخفيفاً وألقيت حركتها على ما قبلها للدلالة عليها تأمل. والظاهر أنه أراد بالضم حركة الإعراب وبالحذف حذف المبتدأ أو الخبر، ويؤيده أنه لم يذكر حكم الإعراب، فذكر الشارح له في شرحه على «الملتقى»[1] مع ذكر حكم الإعراب قبله غير مرضيّ تأمل. **قوله: (وإضافته لامية)** أي: على معنى لام الاختصاص: أي كتاب للطهارة: أي مختص بها. **قوله: (لا ميمية)** كذا في كثير من النسخ تبعاً للنهر، والصواب ما في بعض النسخ: لا منيّة بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة إلى من التي هي من حروف الجر. ووجه ما ذكره أن التي بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف إليه أصلاً للمضاف وصالحاً للإخبار به عنه، وأن يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه. وزاد في «التسهيل» رابعاً: وهو صحة تقدير من البيانية، وكل ذلك مفقود هنا. قال في «النهر»: وليست على معنى في اهـ: أي لأن ضابطها كون الثاني ظرفاً للأول نحو ـ مكر الليل ـ وخالفه المصنف في «المنح» واختار كونها بمعناها وقال: وهو الأوجه وإن كان قليلاً اهـ. لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة.

أقول: ويؤيده أنه قد يصرّح بفي فيقال: فصل في كذا، باب في كذا، وهو من ظرفية الدالّ في المدلول بناء على أن المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الألفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو مختار سيد المحققين، وأن المراد من الطهارة: أي من مسائلها المعاني، ويجوز العكس، فيكون من ظرفية المدلول في الدال. تأمل. **قوله: (وهل يتوقف حدّه لقباً)** أي: من جهة كونه لقباً فهو منصوب على التمييز، وقدمنا أن المراد بالحد في مثل هذا: الرسم، وأراد باللقب العلم، إذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته[1]، وأتى بالاستفهام

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأراد باللقب العلم إذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته)** قد يقال إن هذا المركب لما اشتمل عليه من معنى جمع النظافة بحسب أصل معناه فيه إشعار برفعة مسماه، كما لو سميت شخصاً بجمع الطهارة أو سميته بجمع النجاسة المشعر بضعته، فيظهر أنه لا مانع من جعله لقباً حقيقة، كما قاله الشارح، وقوله: وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حده اللقبي فيه أنه مقتضى

(١) كتاب الملتقى: المسمى ملتقى الأبحر في فروع الحنفية: للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ وقد جعله مشتملاً على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة وقد أضاف إليه أيضاً.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨١٤.

الراجح نعم، فالكتاب مصدر بمعنى الجمع .....

لوقوع الخلاف فيه، أما توقفه على ذلك من حيث كونه مركباً إضافياً فلا شبهة فيه، وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حده اللقبي، بأن يقول هو علم على جملة من مسائل الطهارة، وأما قوله: «جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة» فهو بيان لمعنى المضاف لا للاسم اللقبي الذي هو مجموع المضاف والمضاف إليه. **قوله: (الراجح نعم)** قال الأبي[١] في «شرحه على صحيح مسلم» في كتاب الإيمان: والمركب الإضافي قيل حده لقباً يتوقف على معرفة جزأيه، لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه، وقيل لا يتوقف لأن التسمية سلبت كلاً من جزأيه عن معناه الإفرادي، وصيرت الجميع اسماً لشيء آخر، ورجح الأول بأنه أتم فائدة اهـ. واستحسنه في «النهر».

أقول: أما كونه أتم فائدة فلا كلام فيه، وأما توقف فهم معناه العلمي على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع[1]، فإن فهم المعنى العلمي من امرىء القيس مثلاً يتوقف على فهم ما وضع ذلك اللفظ بإزائه وهو الشاعر المشهور، وإن جهل معنى كل من مفرديه فالحق القول الثاني، ولذا اقتصر في «التحرير» و«التلويح» وغيرهما في تعريف أصول الفقه على بيان معنى المفردين من حيث كونه مركباً إضافيًا فقط. **قوله: (فالكتاب)** تفريع على الراجح. **قوله: (مصدر بمعنى الجمع)** عدل عن قول «البحر» «والعناية»[٢]: هو جمع الحروف، لما أورد عليه[2] أن الكتاب والكتابة

الراجح لا يمكن حده قبل مفرديه، فكيف يتأتى له أن يذكر حده اللقبي أوّلاً. وقوله: وأما قوله جعل شرعاً عنواناً إلخ. يظهر أنه بيان للمعنى اللقبيّ لا لخصوص معنى المضاف، لكن لا باعتبار خصوص إضافته إلى الطهارة، بل أعم منها ومن غيرها إذ لا يعلم المضاف من حيث أنه مضاف حتى يعلم ما أضيف إليه، فلا يمكن بيان معنى المضاف وحده من حيث أنه مضاف، فلذا اضطرّ لبيان المعنى اللقبي.

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأما توقف فهم معناه العلمي على فهم معنى جزأيه ففي حيز المنع إلخ)** هذا غير ظاهر، فإن التوقف لا لخصوص المعنى العلمي أعني المسمى بل للمعنى اللقبي الذي فيه إشعار برفعة المسمى أو ضعته، ولا شك أن معرفة كونه مشعر ألا تكون إلا بعد معرفة مفرديه، فمن أجل ذلك جاء التوقف فلهذا رجحوه. نعم على ما مشى عليه من إرادة العلم من اللقب يتم ما قاله لكن ليس الخلاف إلا في اللقب، ولم يذكروه في العلم حتى يتم ما ذكره من ترجيح القول الثاني تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (عدل عن قول البحر والعناية هو جمع الحروف لما أورد عليه إلخ)** يمكن أن

---

(١) الأبي: هو محمد بن خليفة التونسي أبو عبد الله الحافظ الفقيه المفسر المحدث، المتوفى سنة ٨٢٨ هـ ١٤٢٥ م ومن تصانيفه: إكمال الإكمال في شرح مسلم وشرح المدونة في الفقه المالكي وتفسير القرآن. انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ٢٨٧.

(٢) كتاب العناية في شرح الهداية للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ. انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٥.

لغة، جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة .....

لغة: الجمع المطلق، لأن العرب تقول كتبت الخيل: إذا جمعتها اهـ. وزاد في «الدرر» احتمال كونه فعالاً بني للمفعول كاللباس بمعنى الملبوس. قال: وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع. **قوله: (لغة)** منصوب على نزع الخافض أو على التمييز أو على الحالية ومثله شرعاً واصطلاحاً وبيان ذلك ما يرد عليه في رسالتنا[1] «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة». **قوله: (جعل)** أي: الكتاب لا بقيد كونه مضافاً للطهارة بل أعم منها ومن الصلاة ونحوها، لأنه في صدد بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه. **قوله: (شرعاً)** الأولى اصطلاحاً لأن التعبير به لا يخص أهل الشرع وإن كان هو الغالب عندهم، لكن قيد به نظراً للمقام. أفاده ط. **قوله: (عنواناً)** أي: عبارة تذكر صدر الكلام. **قوله: (لمسائل)** أي: لألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة، وتمامه في «النهر».

مَطْلَبٌ: فِي اعْتِبَارَاتِ المُرَكَّبِ التَّامِّ

وذكر في «التلويح» أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً، ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة؛ فالذات واحدة. واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ. **قوله: (مستقلة)** بمعنى عدم توقف تصوُّرها على شيء قبلها أو بعدها[2]، لا بمعنى الأصالة المطلقة، لأن هذا الكتاب تابع لكتاب الصلاة المقصود أصالة، وعمّ التعريف ما كان تحته نوع واحد ككتاب اللقطة والآبق والمفقود، أو أكثر كالطهارة

يقال عرف اللغة خصه بجمع الحروف، ومرادهما بيان معناه في عرفها. وإن كان أصل معناه مطلق الجمع.

(1) **قال الرافعي: قوله: (وبيان ذلك مع ما يرد عليه في رسالتنا إلخ)** وجه المحشي في الرسالة الحالية بما لفظه، قلت: الظاهر أن يكون حالاً على تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب، والأصل تفسيرها موضوع أهل اللغة، ثم حذف المضافان على حد **(فقبضت قبضة من أثر الرسول)** ولما أنيب الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيره لنيابته عن لازم التنكير.

(2) **قال الرافعي: قوله: (بمعنى عدم توقف تصوّرها على شيء قبلها أو بعدها)** هكذا فسر الاستقلال في البحر، ويرد عليه دخول كثير من الأبواب في التعريف، كالوضوء والتيمم والمسح على الخفين ونحوها من كل باب يمكن تصور مسائله بدون توقف على شيء قبله أو بعده، وقال نوح أفندي المراد بالاستقلال هنا الاستقلال الاعتباري، فإن كتاب الطهارة وإن كان تابعاً لكتاب الصلاة لكنه اعتبر مستقلاً لكونه مفتاحاً، وكتاب الصلاة وإن كان مستتبعاً للطهارة إلا أنه اعتبر مستقلاً لكونه المقصود الأصلي. اهـ فعلى هذا يخرج بقيد الاستقلال الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب، والكتاب قد يكون تابعاً، وقد لا يكون بخلاف الباب فلا بد من كونه تابعاً، وقد يجاب عن صاحب البحر باعتبار الحيثية على وجه ما ذكره المحشي تأمل.

بمعنى المكتوب.

والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم: بمعنى النظافة لغة، ولذا أفردها. ....

ونحوها مما تحته أنواع من الأحكام، كل نوع يسمى باباً، وكل باب مشتمل على صنف من المسائل أو أكثر، كل صنف يسمى فصلاً.

وزاد بعضهم مطلقاً[1] بعد قوله مستقلة احترازاً عن الباب قال: لأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية الغير لها، فإن مسح الخفين تابع للوضوء والوضوء مستتبع له، وقد اعتبرا مستقلين، فالفرق بين الكتاب والباب أن الكتاب قد يكون تابعاً وقد لا يكون، بخلاف الباب: أي فإنه لا بد وأن يكون تابعاً أو مستتبعاً اهـ.

وقد يقال: إن الملحوظ في الكتاب جنس المسائل[2] لا باعتبار نوعها أو فصلها عمّا قبلها، والحيثية مراعاة في التعريف ولهذا قال بعض العلماء: إن المسائل إن اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب، لأن الكتاب في اللغة الجمع، والجنس يشمل الأنواع غالباً، فيكون معنى الجمع مناسباً لمعنى الجنس، وإن اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لأن الباب في اللغة النوع، فيكون ذكره مناسباً لنوع المسائل وإن اعتبرت بفصلها، وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل، لأن الفصل في اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسباً للمسائل المنقطعة عما قبلها. قال: وأكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين: مشوا على هذه الطريقة اهـ. **قوله: (بمعنى المكتوب)** راجع لقوله: فالكتاب مصدر، فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في «النهر» ط، فالمناسب ذكره قبل قوله: «جعل شرعاً». **قوله: (والطهارة)** أي: بفتح الطاء مصدر، وأما بكسرها فهي الآلة، وبضمها فضل ما يتطهر به، كذا في «البحر» و«النهر». وفي القهستاني أنها بالضم اسم لما يتطهر به من الماء. تأمل. **قوله: (بالفتح)** أي: فتح الهاء. **قوله: (ويضم)** أي وكذا يكسر والفتح أفصح. قهستاني. **قوله: (بمعنى النظافة)** أي: عن الأدناس حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب والذنوب، فقيل الثاني مجاز، وقيل حقيقة وقد استعملت[3] فيهما، إذ الحدث دنس حكمي، والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة. نهر. **قوله: (ولذا أفردها)** أي: لكونها مصدراً، وهو اسم جنس يشمل جميع

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وزاد بعضهم مطلقاً إلخ)** أي سواء كان تابعاً أو مستتبعاً أولاً ولا بخلاف الباب، فإنه لا بد وأن يكون تابعاً أو مستتبعاً في الواقع، فقد اشتركا في اعتبار الاستقلال لمسائل كل منهما إلا أن الكتاب اسم للمسائل المعتبر استقلالها سواء كانت مستقلة في الواقع أولا، والباب اسم للمسائل المعتبر استقلالها مع اشتراط كونها في الواقع تابعة أو متبوعة، هذا هو المقصود بهذه العبارة، وإن كان فيها قلاقة تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وقد يقال إن الملحوظ في الكتاب جنس المسائل إلخ)** فيه أن لحظ المسائل باعتبار جنسها أو نوعها أو فصلها لا دلالة عليه، والحيثية تعتبر إذا ظهرت أو وجد في الكلام ما يشعر بها، وليس شيء من ذلك موجوداً هنا تأمل.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وقد استعملت)** أي شرعاً كما هو عبارة النهر.

وشرعاً: النظافة عن حدث أو خبث ومن جمع نظر لأنواعها وهي كثيرة، .....

أنواعها وأفرادها فلا حاجة إلى الجمع. ولذا قيل: المصدر لا يثنى ولا يجمع. **قوله: (النظافة عن حدث أو خبث)** شمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والأطعمة، وأراد بالخبث ما يعم المعنوي كما مر، فيشمل أيضاً الوضوء على الوضوء[1] بنية القربة، لأنه مطهر للذنوب، وعدل عن قول «البحر» زوال حدث أو خبث ليشمل الطهارة الأصلية[2]، لأن الزوال يشعر بسبق الوجود، وعن قول «النهر» إزالة ليشمل النظافة بلا قصد[3] كنزول المحدث في الماء للسباحة.

واعلم أن «أو» هنا للتقسيم والتنويع لا للترديد، فالقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان في مطلق الماهية، وليس المراد أن الحد إمّا هذا وإما هذا على سبيل الشك أو التشكيك لينافي الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هي هي، على أن ما هنا رسم لا حدّ كما قدمنا بيانه. قال في السلم:

وَلاَ يَجُوزُ فِي الحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَأْذِرِ مَا رَوَوْا

قوله: (ومن جمع) أي: كصاحب الهداية حيث قال: كتاب الطهارات. **قوله: (نظر لأنواعها)** أي: فإنها متنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن أو ثوب ونحوه. وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لأنها مجاز عن الجنس[4]. ودفع بأن هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤهما ها هنا ممتنع، ولو سلم فاستواء هذا الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من الإشعار بالتعدد وإن بطل معنى الجمعية، وتمامه في «النهر».

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيشمل أيضاً الوضوء على الوضوء)** نعم يشمل ذلك إلا أنه يشمل أيضاً الطهارة الحاصلة بالحج المبرور، أو بالتوبة فإنها طهارة عن خبث معنوي إلا بملاحظة اعتبار الآلة تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ليشمل الطهارة الأصلية)** أي الموجودة في الأشياء أصالة قبل تنجسها.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وعن قول النهر إزالة ليشمل النظافة بلا قصد)** صاحب النهر عرّفها بما ذكره الشارح من أنها نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية، ولم يخالفه، واعترض على البحر في تعريفه بالزوال لأمرين ظاهرين لم يذكرهما، وبينهما أبو السعود فقال أحدهما دخول أو في التعريف، وثانيهما أن هذا العلم باحث عن أفعال المكلفين فالأولى التعبير بالإزالة على ما ذكره ط، فكأن المحشي سلم لأبي السعود هذا البيان وأنه مراد صاحب النهر فنسب له أنه عبر الإزالة تأمل. قال السندي نقلاً عن المقدسي عازياً للتوشيح: استعملت الطهارة شرعاً في ثلاث في الحالة التي يثبت عندها تعلق المعنى الشرعي الذي هو الأذن فيما كان ممنوعاً لولاها كاستباحة الصلاة، وفي الفعل الذي جعل علامة على ذلك التعلق، كالوضوء وفي نفس الحكم الشرعي، نحو طهارة الماء دون نجاسته. اهـ قال وما ذكره الشارح هو المعنى الثاني. اهـ وعليه لا يرد على صاحب البحر الطهارة الأصلية تأمل.

(4) **قال الرافعي: قوله: (وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لأنها مجاز عن الجنس)** أي فإرادة الأنواع يحتاج إليها أن لو بقي الجمع على بابه اهـ. نهر.

وحكمها شهيرة، وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها **(وسببها)** أي: سبب وجوبها **(ما لا يحل)** فعله فرضاً كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف **(إلا بها)** أي: بالطهارة، صاحب «البحر» قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال: الظاهر أن السبب هو الإرادة في الفرض والنفل، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب.

والحاصل أن معنى إبطالها الجمعية أن مدخولها صار يصدق على القليل والكثير، لا بمعنى أنه لم يبق صالحاً للكثير.

فإن قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع، قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر[1] وذلك شائع كما يجمع العلم والبيع. قاله في «المستصفى». وقدمنا الفرق بين المعنى المصدري والحاصل بالمصدر. **قوله: (وحكمها)** بكسر الحاء جمع حكمة: أي ما شرعت لأجله. **قوله: (شهيرة)** منها تكفير الذنوب، ومنع الشيطان عنه ط، وتحسين الأعضاء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل. إمداد. **قوله: (وحكمها)** أي: أثرها المترتب عليها. **قوله: (استباحة)** السين والتاء زائدتان أو للصيرورة. قال في «البحر»: ولم يذكروا من حكمها الثواب لأنه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست شرطاً فيها ط. **قوله: (أي سبب وجوبها)** قدر المضاف لظهور أن الصلاة مثلاً ليست سبباً لوجود الطهارة اهـ ح. **قوله: (ما لا يحلّ)** أي: إرادة ما لا يحل، وقوله: «فرضاً» كان تعميم لقوله: «فعله» وقوله: «كالصلاة» فيه القسمان الفرض وغيره، وقوله: «ومس المصحف» قاصر على غير الفرض ط. **قوله: (صاحب البحر قال ألخ)** ذكره عقب كلام المصنف يفيد أن كلام المصنف على تقدير مضاف هو الإرادة كما قدمناه، إذ لا يمكن تقدير الوجوب[2]. وقد يقال لا تقدير أصلاً، وأن مراده أن ذات ما لا يحلّ إلا بها سبب الوجوب، فقد ذكر الإتقاني في «غاية البيان» وغيره أن السبب عندنا الصلاة بدليل الإضافة إليها، وهو دليل السببية اهـ. ونقله في «شرح التحرير» عن شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما، لكن كلام المصنف أشمل لشموله الصلاة وغيرها. تأمل. **قوله: (الأقوال)** أي: الأربعة الآتية. **قوله: (هو الإرادة)** أقول: هو ما عليه جمهور الأصوليين. وأورد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصلّ ولم يقل به أحد، وأجاب عنه في «البحر» بجوابين: **أحدهما**: ما يأتي عن الزيلعي، **والثاني**: أن السبب هو الإرادة المستلحقة للشروع اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر)** جواب آخر عن إيراد أن المصدر لا يثنى ولا يجمع وليس هذا إيراداً آخر، وعلى هذا لا يصح له ذكر قوله: فإن قيل المصدر إلخ هنا فإنه هو الذي أجاب عنه بقوله ومن جمع إلخ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إذ لا يمكن تقدير الوجوب)** لعدم الوجوب في كل الأفراد.

ذكره الزيلعي في الظهار. وقال العلامة قاسم في نكته: الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها. **(وقيل) سببها (الحدث)**

أقول: يرد عليه أن سبب الشيء متقدم عليه[1]، فيلزم أن لا تجب الطهارة قبل الشروع، لأن الإرادة المستلحقة له مقارنة له، مع أنه لا بد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة. تأمل. **قوله: (ذكره الزيلعي)** أي: هذا الاستدراك حيث قال: إنه إن أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة، فإذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة، لأن وجوبها لأجلها ط. **قوله: (في الظهار)** أي: في شرح قوله وعوده: وعزمه على ترك وطئها اهـ ح. **قوله: (وقال العلامة ألخ)** هذا أظهر لأن ما ذكره في «البحر» يقتضي أن لا يأثم على ترك الوضوء إذا خرج الوقت، ولم يرد الصلاة الوقتية فيه، بل على تفويت الصلاة فقط، وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلاً قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت، وكلاهما باطل اهـ ح.

أقول: فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد[2] نافلة فتجب الطهارة بإرادتها. تأمل. **قوله: (الصحيح ألخ)** مشى عليه المحقق في «فتح القدير»، واستوجهه في «التحرير»، وصححه أيضاً العلامة السكاكي[1]، لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة، فلذا زاد عليه هنا قوله: «أو إرادة ألخ» وما مرّ عن الزيلعي ملاحظ هنا أيضاً. **قوله: (وجوب الصلاة)** أي: لا وجودها، لأن وجودها مشروط بها فكان متأخراً عنها، والمتأخر لا يكون سبباً للمتقدم اهـ عناية. وظاهره أنه بدخول الوقت تجب الطهارة، لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقاً بحر. **قوله: (وقيل سببها الحدث)** أي: لدورانها معه وجوداً وعدماً. ودفع بمنع كون الدوران دليلاً ولئن سلم فالدوران هنا مفقود، لأنه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أقول يرد عليه أن سبب الشيء متقدم عليه إلخ)** هذا مسلم واللزوم بعده غير مسلم، وتعليله عقيم لأن مقارنة الإرادة للشروع لا تنفي تقدمها عليه أيضاً فإنها سابقة وممتدة لحين الشروع، ولم يدّع أحد أن السبب هو الإرادة المقارنة خاصة حتى يرد عليه أنه يلزم أن لا تجب الطهارة قبل الشروع، وهي باستلحاقها له تبين أنها سبب للطهارة من حين وجودها لا أن ما قارن الشروع منها هو السبب.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أقول فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد إلخ)** مراد الحلبي أنه عزم قبل دخول الوقت على الصلاة الآتية لا أنه أراد صلاتها حين العزم قبل دخوله، حتى يرد عليه ما قاله، فكأنه فهم أن الظرف راجع لصلاة الظهر لا لقوله أراد.

---

(١) العلامة السكاكي: هو يوسف بن أبي بكر الخوارزمي سراج الدين أبو يعقوب عالم في النحو والتصريف والشعر والمعاني والبيان، ولد سنة ٥٥٥ هـ. ١١٦٠ م وتوفي بخوارزم سنة ٦٢٦ هـ ١٢٢٩ م ومن كتبه: مفتاح العلوم ومصحف الزهرة.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ٢٨٢.

في الحكمية، وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، وما قيل إنه مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم **(والخبث)** في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعاً، وقيل سببها القيام إلى الصلاة، ونسبا إلى أهل الظاهر .....

قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ، وتمامه في «البحر» لكن سيأتي ما يؤيده. **قوله: (وما قيل)** القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعاً لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب النهر هناك؛ ثم قال: وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح. قال بعض الفضلاء: في كون هذا التعريف تعريفاً بالحكم نظر[1]، إذ حكم الشيء ما كان أثراً له خارجاً عنه مترتباً عليه، والمانعية المذكورة ليست كذلك، وإنما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر، فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلاً: الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك، فتأمل اهـ. كذا في «حاشية[1] الشيخ خليل الفتال»[2]. **قوله: (شرعية)** أي: اعتبرها الشرع مانعاً ط. **قوله: (إلى غاية استعمال)** الإضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط. **قوله: (فتعريف بالحكم)** علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء، لأن الأحكام محل مواقع أنظارهم. **قوله: (وقيل سببها القيام إلى الصلاة)** ذكر في «البحر» أنه صححه في «الخلاصة» قال: وصرح في «غاية البيان» بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهراً. وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر خصوصاً أنه ظاهر الآية اهـ.

أقول: هذا الدفع ظاهر، وإلا ورد الفساد المذكور على القولين الأولين في كلام الشارح. **قوله: (ونسباً)** أي: القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام اهـ ح. **قوله: (إلى أهل الظاهر)** هم الآخذون بظواهر النصوص من أصحاب الإمام الجليل أبي سليمان داود الظاهري.

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال بعض الفضلاء في كون هذا التعريف تعريفاً بالحكم نظر إلخ)** فيه أن المانعية مصدر المبني للفاعل، أي منع المانع، وهو الوصف الشرعي وأثر مترتب على هذا الوصف وخارج عنه، وقد سبق له أن الحامدية مصدر المبني للفاعل، والمحمودية مصدر المبني للمفعول، وكما أن ما ذكره من أحكام الحدث، كذلك منع هذا الوصف من الصلاة ولا شك في ترتب ذلك عليه.

(١) حاشية الشيخ خليل الفتال: المسماة دلائل الأسرار وهي حاشية على الدر المختار: للشيخ خليل الفتال المتوفى بدمشق سنة ١١٨٤ هـ. ١٧٧٠م.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/١٢٦.

(٢) الشيخ خليل بن محمد الدمشقي الحنفي الشهير بالفتال الفقيه الأديب ولد سنة ١١١٧ هـ ١٧٠٥ م وتوفي بدمشق سنة ١١٨٤ هـ ١٧٧٠ م ومن كتبه: القصيدة اللامية لابن الوردي ورحلة إلى الديار الرومية وحاشية على الدر المختار.
انظر: معجم المؤلفين: ٤/١٢٦.

وفسادهما ظاهر.

واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو التعاليق، نحو: إن وجب عليك طهارة فأنت طالق، دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث، ذكره في «التوشيح»[١]، وبه اندفع ما في «السراج» من إثبات الثمرة من جهة الإثم، .....

واعترض بأن المنسوب إليهم هو الثاني من القولين، أما الأول منهما فنسبه الأصوليون إلى أهل الطرد وهم المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس ويسمى الدوران كالإمام الرازي وأتباعه. وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الأشاعرة. **قوله: (وفسادهما ظاهر)** لما علمته مما يرد عليهما، لكن علمت الجواب عما يرد على الثاني، فكان عليه إفراد الضمير في الموضعين. **قوله: (أن أثر الخلاف)** أي: فائدة الاختلاف في السبب. **قوله: (في نحو التعاليق)** أي: في التعاليق ونحوها: كصدق الإخبار بوجوب الطهارة وكذبه، أفاده ط؛ وفيما إذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم، فقد صحح في «الهداية» أنها تغسل، فكان تصحيحاً لكون السبب الحدث: أعني الحيض، أفاده في «البحر»: أي لأن الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بالموت، وهذا مؤيد لقول أهل الطرد. **قوله: (فأنت طالق)** أي: فتطلق بإرادة الصلاة على الأول، وبوجوبها على الثاني، وبالحدث أو الخبث على الثالث، وبالقيام إلى الصلاة على الرابع. **قوله: (بالتأخير عن الحدث)** أي: أو الخبث، أو عن إرادة الصلاة، أو القيام إليها[1] ط. **قوله: (ذكره في التوشيح)** هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي[٢]. قال في غسل البحر: وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا به اهـ.

أقول: الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الأداء[2] لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة، ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى. ثم رأيت في «النهر» وفق بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه آنفاً عن الهداية. **قوله: (وبه اندفع ما في السراج ألخ)** هو «شرح مختصر

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أو القيام إليها)** ما لم يشرع فيها غير متطهر سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (الظاهر أنه أراد بالوجوب وجوب الأداء)** أي المنفي في قوله على أنه لا يجب إلخ.

---

(١) كتاب التوشيح: شرح الهداية في الفقه الحنفي: للشيخ سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٣٤.

(٢) العلامة سراج الدين الهندي: عمر بن إسحاق الغزنوي الحنفي أبو حفص، الفقيه الأصولي الصوفي، ولد سنة ٧١٤ هـ ١٣١٤ م وولي قضاء الديار المصرية وأفتى وتوفي سنة ٧٧٣ هـ ١٣٧٢ م. ومن تصانيفه الكثيرة: شرح المغني للخبازي في أصول الفقه ولوائح الأنوار في الرد على من أنكر على العارفين لطائف =

بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقاً.

وشرائطها ثلاثة عشر على ما في «الأشباه»: شرائط وجوبها تسعة، وشرائط صحتها أربعة، ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي «شارح نظم الكنز» فقال:

شَـــرْطُ الـــوُجُـــوبِ ....

القدوري»[١]، للحدادي[٢] صاحب «الجوهرة»[٣]، وذلك حيث ذكر أن وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة العراقيين، وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار؛ ثم قال: وفائدة الخلاف فيما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر فتأثم على الأول لا على الثاني، وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء، فعند العراقيين يجب الوضوء للحدث، وعند البخاريين للصلاة اهـ. **قوله: (بل وجوبها)** أي: الطهارة. **قوله: (بدخول)** خبر بعد خبر لقوله: «وجوبها» لا متعلق بقوله: «موسع». وكون وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من أن سبب وجوبها وجوب الصلاة، إذ وجوب الصلاة أيضاً بدخول الوقت اهـ ح. **قوله: (فيهما)** أي: في الطهارة والصلاة. **قوله: (وشرائطها)** أي: الطهارة. قال في «الحلية»: هو جمع شرط على خلاف المعروف من القاعدة الصرفية، إذ لم يحفظ فعائل جمع فعل بل جمعه شروط. **قوله: (شرائط وجوبها ألخ)** أي: الطهارة أعم من الصغرى والكبرى. وشرائط الوجوب هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص وشرائط الصحة ما لا تصح الطهارة إلا بها، ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهي، وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب من حيث الخطاب، وللصحة من حيث أداء الواجب، أفاده ط. **قوله: (شرط الوجوب)** مفرد مضاف فيعم، وهو مبتدأ خبره العقل ألخ ط. .....

= الأسرار وزبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام وغيرها.
انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ٢٧٦.

(١) كتاب شرح مختصر القدوري: المسمى بالسراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: للإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ في ثلاث مجلدات.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٣١.

(٢) الحدادي: هو أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي الحنفي رضي الدين المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ١٣٩٨ م، ومن آثاره: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي ثم اختصره وسماه الجوهرة النيرة وكشف التنزيل في تحقيق التأويل وشرح الظلام وبدر التمام في شرح منظومة الهاملي.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ٦٧.

(٣) كتاب الجوهرة: المسمى بالجوهرة النيرة: وهو مختصر لشرح مختصر القدوري: للإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة ٨٠٠ هـ.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٣١.

. . . . . الـعَـقْـلُ والإِسـلاَمُ وَقُـدْرَةٌ مَـاءٌ والاخْـتِـلاَمُ
وَحَـدَثٌ وَنَـفْـيُ حَـيْـضٍ وَعَـدَمْ نِـفَـاسِـهَـا وَضِـيـقُ وَقْـتٍ قَـدْ هَـجَـمْ
وَشَـرْطُ صِـحَّـةٍ عُـمُـومُ الـبَـشَـرَهِ بِـمَـائِـهِ الـطَّـهُـورِ ثُـمّ فِـي الـمَـرَه
فَـقْـدُ نِـفَـاسِـهَـا وَحَـيْـضِـهَـا وَأَنْ يَـزُولَ كُـلُّ مَـانِـعٍ عَـنِ الـبَـدَنْ
وجعلها بعضهم . . . . . .

قوله: (العقل ألخ) فلا تجب على مجنون ولا على كافر، بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات، ولا على عاجز عن استعمال المطهر، ولا على فاقد الماء: أي والتراب، ولا على صبيّ ولا على متطهر ولا على حائض، ولا على نفساء، ولا مع سعة الوقت، وهذا الأخير شرط لوجوب الأداء وما قبله لأصل الوجوب. **قوله: (ماء)** بالرفع والتنوين على إسقاط العاطف وتقدير مضاف: أي ووجود ماء مطلق طهور كاف أو ما يقوم مقامه من تراب طاهر. **قوله: (وشرط صحة ألخ)** الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه، ففي المعاملات الحل والمِلك لأنهما المقصودان منها، وفي العبادات عند المتكلمين موافقة الأمر مستجمعاً ما يتوقف عليه[1]. وعند الفقهاء بزيادة قيد، وهو اندفاع وجوب القضاء، فصلاة ظانّ الطهارة مع عدمها صحيحة على الأول لموافقة الأمر على ظنّه، لا على الثاني لعدم سقوط القضاء، وتمامه في «التحرير» وشرحه. **قوله: (عموم البشرة ألخ)** أي: أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه. **قوله: (في المره)** بدون همزة مؤنث مرء، يقال فيها مرأة ومرة وامرأة، ذكر الثلاث في القاموس. **قوله: (فقد نفاسها وحيضها)** أي: وفقد حيضها فهما شرطان. **قوله: (وأن يزول كل مانع)** أي: من نحو رمص وشمع، وهذا الشرط الرابع ويغني عنه الأول، والأولى ما في «البحر» حيث جعل الرابع عدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك.

تنبيه: جميع الشروط الأول ترجع إلى ستة: وهي الإسلام، والتكليف، وقدرة استعمال المطهر، ووجود حدث، وفقد المنافي من حيض ونفاس، وضيق الوقت، والأخيرة ترجع إلى اثنين: تعميم المحل بالمطهر، وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور به، وقد نظمتها بقولي:

شَـرْطُ الـوُجُـوبِ جَـاءَ ضِـمْـنَ سِـتٍّ تَـكْـلِـيـفُ إِسْـلاَم وَضِـيـقُ وَقْـتِ
وَقُـدْرَةُ الـمَـاءِ الـطَّـهُـورِ الـكَـافِـي وَحَـدَثٌ مَـعَ انْـتِـفَـا الـمُـنَـافِـي
وَاثْـنَـانِ لِـلـصِّـحَّـةِ تَـعْـمِـيـمُ الـمَـحَـلْ بِـالـمَـاءِ مَـعْ فَـقْـدِ مُـنَـافٍ لِـلـعَـمَـلْ

قوله: (وجعلها) أي: هذه الشروط. وقد نقل هذا التقسيم العلامة البيري عن «شرح

(1) **قال الرافعي: قوله: (موافقة الأمر مستجمعاً ما يتوقف عليه)** أي: بقدر وسع العبد.

أربعة: شرط وجودها الحسي: وجودالمزيل والمزال عنه، والقدرة على الإزالة. وشرط وجودها الشرعي: كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله. وشرط وجوبها: التكليف والحدث. وشرط صحتها: صدور الطهر من أهله في محله مع فقد مانعه، ونظمها فقال:

تَعَلَّمْ شُرُوطاً لِلوُضُوءِ مُهِمَّةً مُقَسَّمَةً فِي أَرْبَعٍ وَثَمَانِ
فَشَرْطُ وُجُودِ الحِسِّ مِنْهَا ثَلاَثَةٌ سَلاَمَةُ أَعْضَاءٍ وَقُدْرَةُ إِمْكَانِ
لِمُسْتَعْمِلِ المَاءِ القَرَاحِ ....

القدوري»[1] للآمدي. **قوله: (أربعة)** أي: أربعة أنواع: ففي الأول ثلاثة، وكذا الثاني، وفي الثالث أربعة، وفي الرابع اثنان. **قوله: (وجودها الحسي)** أي: الذي تصير به الطهارة موجودة في الحس والمشاهدة: أي يصير فعلها موجوداً، وإلا فهي وصف شرعي لا وجود له في الخارج. ثم لا يخفى أنه ليس الضمير في وجودها للشروط حتى يرد أن القدرة لا وجود لها، فافهم. **قوله: (وجود المزيل)** أي: الماء أو التراب. **قوله: (والمزال عنه)** أي: الأعضاء. **قوله: (مشروع الاستعمال)** أي: بأن يكون الماء مطلقاً وطاهراً ومطهراً. **قوله: (في مثله)** أي: مثل المشروط؛ ولو قال مشروع الاستعمال فيها: أي الطهارة لكان أولى؛ وخرج به نحو الزيت، فإنه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلاً ط. أقول: وفي بعض النسخ في محله وهو الأولى. **قوله: (التكليف)** تحته ثلاثة، وهي العقل والبلوغ والإسلام، بناء على ما قدمناه من المشهور. **قوله: (والحدث)** أي: الأصغر أو الأكبر. **قوله: (من أهله)** بأن لا تكون حائضاً ولا نفساء، وهذا لم يذكره في النظم الآتي. **قوله: (في محله)** وهو جميع الجسد في الغسل والأعضاء الأربعة في الوضوء، وتقدم أن هذا أيضاً من شروط الوجود، ويحتمل أنه أراد به تعميم البشرة. **قوله: (مع فقد مانعه)** بأن لا يحصل ناقض في خلال الطهارة لغير معذور به. **قوله: (ونظمها)** عطف على «جعلها» وهذا النظم من بحر الطويل، وفيه من عيوب القوافي التحريد، بالحاء المهملة، وهو الاختلاف في الأضرب، فإن ضرب البيت الأول والبيت الرابع محذوف، وزنه فعولن، وباقي الأبيات أضربها تامة وزنها مفاعيلن، فالمناسب أن يقول في البيت الأول مقسمة في عشرة بعدها اثنان وفي البيت الرابع طهورية أيضاً فخذها بإذعان. **قوله: (تعلم)** فعل أمر. **قوله: (للوضوء)** ومثله الغسل. **قوله: (سلامة أعضاء)** إشارة إلى المزال عنه اهـ ح. أي لأنه من إضافة الصفة إلى موصوفها: أي أعضاء سالمة، أفاده ط **قوله: (وقدرة إمكان)** أي: تمكن من الإزالة. **قوله: (لمستعمل)** صفة قدرة أو إمكان. **قوله: (القراح)** كسحاب: أي الخالص، قاموس. .....

---

(١) كتاب شرح القدوري: المسمى المهم الضروري في شرح مختصر القدوري: للشيخ عبد الرحيم الآمدي. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٣٤.

. . . . وهُـوَ مـعـاً وَشَـرْطُ وُجُـودِ الشَّـرْعِ خُـذْهَـا بِـإمْـعَـانِ
فَـمُـطْـلَـقُ مَـاءٍ مَـعْ طَـهَـارَتِـهِ وَمَـعْ طَـهُـورِيَّـةٍ أَيْـضـاً فَـفُـزْ بِـبَـيَـانِ
وَشَـرْطُ وُجُـوبٍ وَهُـوَ إِسْـلامُ بَـالِـغٍ مَعَ الحَدَث التَّمييزُ بالعَقْلِ يَا عَانِي
وَشَـرْطٌ لِـتَـصْـحِـيـحِ الـوُضُـوءِ زَوَالُ مَـا يُـبَـعِّـدُ إِيـصَـالَ الـمِـيَـاهِ مِـنَ ادْرَانِ
كَـشَـمْـعٍ . . . .

قوله: **(وهو)** بضم الهاء وإسكان الواو بعدها للضرورة **قوله**: **(راجع للماء)** **قوله**: **(معاً)** ظرف منصوب لقطعه عن الإضافة متعلق بمحذوف خبر هو وأصله معهما، وإنما نص على انضمامه إليهما، لأنه لما ذكر الماء على كونه مضافاً إليه فربما يتوهم أنه ليس قسماً برأسه، وأنه من تتمة المضاف، وليس كذلك، بل هو بيان لوجود المزيل اهـ ح. **قوله**: **(وشرط)** بالنصب مفعول لخذ محذوفاً، فسره قوله الآتي: «خذها» أي الشروط المفهومة من عموم المصدر المضاف، وهو أولى من الرفع على الابتداء، لأن خبره قوله خذها أو قوله لمطلق، فيلزم عليه الإخبار بالجملة الطلبية أو اقتران الخبر بالفاء. **قوله**: **(بإمعان)** أي: بتأمل وإتقان طـ. **قوله**: **(فمطلق ماء)** من إضافة الصفة للموصوف وهو خبر لمبتدأ محذوف، والمراد كون الماء مطلقاً، والظاهر كما قال طـ إن هذا الشرط مغن[1] عن الطهارة والطهورية: أي لأن غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق. **قوله**: **(مع)** بسكون العين طـ.

قوله: **(وشرط)** بالنصب أيضاً لا غير عطف على شرط المنصوب: أي وخذ شرط وجوب ألخ، إذ ليس بعده ما يصح الإخبار به عنه. **قوله**: **(بالغ)** بالإضافة وهو شرط ثان، والشرط البلوغ طـ: أي لا ذات البالغ. **قوله**: **(التمييز)** بحذف العاطف، ثم يحتمل أنه معطوف على إسلام فيكون مرفوعاً، أو على الحدث فيكون مجروراً طـ. **قوله**: **(يا عاني)** أي: يا قاصد الفوائد، وهو أولى من تفسيره بالأسير، أفاده طـ. **قوله**: **(شرط)** مبتدأ وزوال خبره طـ. **قوله**: **(يبعد)** بتشديد العين. **قوله**: **(من أدران)** بنقل حركة الهمزة إلى النون، وهو بيان لما، والدرن: الوسخ. قاموس. **قوله**: **(كشمع)** بسكون الميم لغة قليلة، وأنكرها الفراء[١] فقال: الفتح كلام العرب، والمولدون يسكنونها، لكن قال ابن فارس[٢]: وقد تفتح الميم. قال في «المصباح»: فافهم أن

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(والظاهر كما قال ط أن هذا الشرط مغن إلخ)** إنما يتأتى هذا الاستظهار لو قال ماء مطلق، والناظم إنما قال مطلق ماء وفرق بينهما بناء على ظاهره.

(١) الفراء: هو يحيى بن زياد الأسلمي الديلمي أبو زكريا الأديب النحوي اللغوي، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ ٧٦١ م وصحب الكسائي ببغداد وتوفي سنة ٢٠٧ هـ ٨٢٢ م. ومن آثاره: المصادر في القرآن وآلة الكتاب والوقف والابتداء والمقصور والممدود واختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف.
انظر: معجم المؤلفين: ١٣/ ١٩٨.

(٢) ابن فارس: هو جعفر بن أحمد بن فارس أبو الفضل المحدث كتب بمكة والبصرة والري وأصبهان، =

وَرَمْصٍ ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّلِ الوُضُوءَ مُنَافٍ يَا عَظِيمَ ذِوِي الشَّانِ
وَزِيدَ عَلَى هَذَيْنِ أَيْضاً تَقَاطُرٌ مَعَ الغَسَلاَتِ لَيْسَ هذا لدَى الثاني

وصفتها: فرض للصلاة، وواجب للطواف، قيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة، .....

الإسكان أكثر اهـ. **قوله**: **(ورمص)** بفتح الراء والميم وبالصاد: وسخ يجتمع في الموق مما يلي الأنف، وسكنت الميم لضرورة النظم اهـ ح. **قوله**: **(لم يتخلل الوضوء)** اللام من الوضوء آخر الشطر الأول، والواو منه أول الشطر الثاني. **قوله**: **(مناف)** كخروج ريح ودم ط: أي لغير المعذور بذلك. **قوله**: **(يا عظيم ذوي الشأن)** أي: العظم: أي يا عظيمهم، وفي نسخة «ذي» وليست بصواب لاختلال النظم ط. أقول: والذي رأيته من النسخ: يا عظيم الشأن، وهو خطأ أيضاً. **قوله**: **(وزيد على هذين)** أي: شرطي الصحة ط. **قوله**: **(تقاطر)** وأقله قطرتان في الأصح كما يأتي. **قوله**: **(مع الغسلات)** أي: المفروضة، وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر. **قوله**: **(ليس هذا ألخ)** أي: ليس هذا الشرط، وهو التقاطر بمشترط عند الإمام أبي يوسف يعقوب رضي الله عنه، والمعتمد الأول ط.

تنبيه: يزاد على ما ذكره من شروط الصحة فقد الحيض والنفاس كما مر، وهو من شروط الوجود الشرعي أيضاً، وكذا من شروط الوجوب. والذي يظهر لي أن شروط الوجود الشرعي شروط للصحة وبالعكس، إذ لا فرق يظهر فتدبر، **قوله**: **(وصفتها)** أي: الطهارة. **قوله**: **(فرض)** أي: قطعي ط. **قوله**: **(للصلاة)** فرضها ونفلها ط. **قوله**: **(وواجب)** الأولى واجبة. **قوله**: **(للقول ألخ)** يعني أنه قيل بأنها واجبة لمس المصحف لا فرض للاختلاف في تفسير الآية، فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبت الفرضية، لأن قوله تعالى: **﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾**[1] قيل إنه صفة لكتاب مكنون وهو اللوح، وقيل صفة لقرآن كريم وهو المصحف. فعلى الأول: المراد من المطهرين الملائكة المقربون، لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب: أي لا يطلع عليه سواهم. وعلى الثاني: المراد منهم الناس المطهرون من الأحداث، وعليه أكثر المفسرين، ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال، إذ قلّ أن يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافي ذلك القطعية، فلذا والله تعالى أعلم أشار الشارح إلى اختيار القول بالفرضية، وقوّاه المحشي الحلبي، وهو اختيار الشرنبلالي، لكن سيأتي أن الفرض ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده، وهذا ليس كذلك لما في «الخلاصة» أنه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا إلا أن يجاب بأنه من الفرض العملي، وهو أقوى نوعي الواجب وأضعف

= توفي بالكرخ سنة ٢٨٩ هـ ٩٠٢ م. له مصنفات حسان.
انظر: معجم المؤلفين: ٣/ ١٣٣.

(١) سورة: الواقعة (٥٦)، الآية: ٧٩.

وسنة للنوم، ومندوب في نيف وثلاثين موضعاً ذكرتها في «الخزائن»: منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور .....

نوعي الفرض، فلا يكفر جاحده كما يأتي بيانه، وبه يحصل التوفيق بين القولين، والله الموفق. **قوله: (وسنة للنوم)** كذا في «شرح الملتقى»[1]، لكن عده الشرنبلالي وغيره في المندوبات، وجعل الأنواع ثلاثة فليحفظ. ابن عبد الرزاق **قوله: (في نيف)** قال في المختار النيف بوزن الهين الزيادة يخفف ويشدد ويقال: عشرة ونيف ومائة ونيف، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الاثني اهـ ط. **قوله: (ذكرتها في الخزائن)** ذكرها في مكروهات الوضوء؛ فمنها عند استيقاظ من نوم، ولمداومة عليها، وللوضوء على الوضوء إذا تبدل المجلس، وغسل ميت وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل جنابة، ولجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب وقراءة وحديث وروايته، ودراسة علم، وأذان وإقامة، ولخطبة ولو نكاحاً، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف وسعي. شرنبلالي، ومس كتب شرعية تعظيم لها إمداد وسيجيء ونظر لمحاسن امرأة. نهر، ولمطلق الذكر كما يأتي قبيل المياه، وفي ابتداء الغسل كما يأتي في محله، ولكل صلاة لو متوضئاً لأنه ربما اغتاب أو كذب، فإن لم يمكنه تيمم ونوى به رفع الإثم. «فتاوى الصوفية»[2] فهي مع السبعة التي هي هنا نيف وثلاثون كما ذكره، أفاده ابن عبد الرزاق. **قوله: (بعد كذب وغيبة)** لأنهما من النجاسات المعنوية، ولذا يخرج من الكاذب نتن يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث، وكذا أخبر ﷺ عن ريح منتنة بأنها ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين، ولإلف ذلك منا وامتلاء أنوفنا منها لا تظهر لنا كالساكن في محلة الدباغين، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحظر والإباحة الكلام على الكذب والغيبة وما يرخص منهما. **قوله: (وقهقهة)** لأنها لما كانت في الصلاة جناية تنقض الوضوء أوجبت نقصان الطهارة خارجها، فكان الوضوء منها مستحباً كما ذكره سيدي عبد الغني النابلسي في «نهاية المراد على هدية ابن العماد»[3]. **قوله: (وشعر)** أي: قبيح «إمداد»، وقدمنا بيان القبيح منه وغير القبيح عند الكلام على المقدمة، ومن أراد من بيانه نهاية المراد فعليه بنهاية المراد. **قوله: (وأكل جزور)** أي: أكل لحم جزور: أي

(١) كتاب شرح الملتقى: في فروع الحنفية: للشيخ الحاج علي الحلبي المتوفى سنة ٩٦٧ هـ وقد أورد فيه الاعتراض والجروح على شروح المتون الأربعة.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٨١٤.

(٢) كتاب فتاوى الصوفية في طريق البهائية: لفضل الله محمد بن أيوب المتوفى سنة ٦٦٦ هـ وهو كتاب أخبار أهل التصوف من العبادات.
انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٥.

(٣) كتاب نهاية المراد على هدية ابن العماد: في الفروع: للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي الصوفي القادري المتوفى سنة ١١٤٣ هـ.
انظر: هدية العارفين: ٥/ ٥٩٤.

وبعد كل خطيئة، وللخروج من خلاف العلماء.

وركنها: غسل ومسح وزوال نجس. **وآلتها**: ماء وتراب ونحوهما. **ودليلها**: آية ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة**﴾[1] وهي مدنية إجماعاً.

وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضاً بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلّ قط إلا بوضوء، .....

جمل، لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه، وهذا يدخل في عموم قوله بعد: وللخروج من خلاف العلماء. أفاده ط. **قوله: (وبعد كل خطيئة)** عطف عام على خاص بالنسبة إلى ما ذكره مما هو خطيئة، وذلك لما ورد في الأحاديث من تكفير الوضوء للذنوب. **قوله: (وللخروج من خلاف العلماء)** كمس ذكره ومس امرأة. **قوله: (وركنها)** هو في اللغة: الجانب الأقوى. وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره. «شرح المنية» للحلبي. **قوله: (غسل ومسح وزوال نجس)** أي: مجموع الثلاثة، ففي النجاسة المرئية زوال عين النجس، وفي غير المرئية والحدث الأكبر غسل فقط، وفي الحدث الأصغر غسل ومسح، وأما نحو العصر والتثليث فمن الشروط. **قوله: (ونحوهما)** من مائع ودلك وذكاة وغير ذلك مما سيأتي في المطهرات. **قوله: (وهي مدنية)** لأنها من المائدة، وهي من آخر القرآن نزولاً.

[فائدة]: المدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان في غير المدينة، والمكي ما نزل قبلها وإن كان في غير مكة، وهو الأصح من أقوال ثلاثة حكاها السيوطي في «الإتقان» ط. **قوله: (وأجمع أهل السير)** جمع سيرة: أي المغازي، وهذا ردّ لما يقال: يلزم أن تكون الصلاة بلا وضوء إلى وقت نزول آية الوضوء، لأنك ذكرت أن آية الوضوء مدنية مع أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء. بل في «المواهب» عن «فتح الباري»[2] أنه كان ﷺ قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فقيل إن الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى: ﴿**وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**﴾[3] اهـ. **قوله: (مع فرض الصلاة)** إن أريد بها الصلوات الخمس أشكل بما قدمناه آنفاً أنه ﷺ كان يصلي قبلها قطعاً، والظاهر أن المعية للمكان لا للزمان، فلا يلزم أن تكون صلاته قبل الافتراض بلا وضوء، ولذا عمم بعد بقوله: «وأنه عليه السلام ألخ».

---

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٢) كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للعلامة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وهو في عشرة أجزاء وهو من أعظم شروح البخاري.
انظر: كشف الظنون: ١/ ٥٤٧.

(٣) سورة: طه (٢٠)، الآية: ١٣٠.

بل هو شريعة من قبلنا، بدليل «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي». وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه اللَّه تعالى ورسوله من غير إنكار ولم يظهر نسخه، .....

مَطْلَبٌ : فِي تَعَبُّدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ

قوله: (بل هو شريعة من قبلنا) انتقال إلى جواب آخر، وهو مبني على المختار من أنه عليه الصلاة والسلام قبل مبعثه كان متعبداً بشرع من قبله، لأن التكليف لم ينقطع من بعثة آدم ولم يترك الناس سدى قط، ولتظافر روايات صلاته وصومه وحجه، ولا تكون طاعة بلا شرع لأن الطاعة موافقة الأمر، وكذا بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام، وبسط ذلك في «التحرير» وشرحه. وسيأتي أول كتاب الصلاة أن المختار عندنا عدمه وهو قول الجمهور **قوله: (بدليل ألخ)** أي: بدليل الحديث الذي رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي اللَّه عنه وفي آخره: «ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ألخ».

مَطْلَبٌ : لَيْسَ أَصْلُ الْوُضُوءِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَلِ الغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ

ودفع بأن وجوده في الأنبياء لا يدل على وجوده في أممهم، ولهذا قيل إنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة إلى بقية الأمم دون أنبيائهم، لحديث البخاري: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء»[1].

وأجيب بأن الظاهر منه أن الخاص بهذه الأمة الغرَّة والتحجيل لا أصل الوضوء، وبأن الأصل أن ما ثبت للأنبياء يثبت لأممهم، يؤيده ما في البخاري من قصة سارة مع الملك أنه لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي، ومن قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ؛ قيل يمكن حمل هذا على الوضوء اللغوي. أقول: حيث ثبت الوضوء الشرعي للأنبياء بحديث «هذا وضوئي ألخ» فحمل الوضوء الثابت لأممهم بالقصتين المذكورتين على اللغوي لا بد له من دليل لأن الأصل عدم الفرق **قوله: (من غير إنكار ألخ)** أفاد أنه لا يحتاج إلى قيام الدليل على بقائه، أما لو قص علينا مقترناً بالإنكار كما في قوله تعالى: ﴿**حَرَّمْنَا عَلَيهِمْ شحومهما**﴾[2] الآية فإنه أنكر بقوله تعالى: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ**﴾[3] الآية، وكتحريم السبت، أو ظهر نسخه بعد إقراره

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء. (الحديث: ١٣٦): ١/٦٣. ورواه **مسلم** في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل (الحديث: ٢٤٦).

(٢) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ١٤٦.

(٣) سورة: الأنعام (٦)، الآية: ١٤٥.

ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت، وتَأَتَّى اختلاف العلماء الذي هو رحمة. كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكماً مبسوطة في تيمم «الضياء» عن «فوائد الهداية»، وعلى ثمانية أمور كلها مثنى طهارتين: الوضوء والغسل؛ ومطهرين: الماء والصعيد؛ وحكمين: الغسل والمسح؛ .....

كالتوجه إلى بيت المقدس فلا يكون شرعاً لنا، بخلاف نحو ﴿وكتبنا عليهم فيها﴾[1] ونحو صوم عاشوراء **قوله: (ففائدة نزول الآية ألخ)** جواب عما يقال: إذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو أيضاً شرع من قبلنا فقد ثبتت فرضيته، فما فائدة نزول آية المائدة؟ أفاده ط. **قوله: (تقرير الحكم الثابت)** أي: تثبيته، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعاً للصلاة احتمل أن لا تهتم الأمة بشأنه، وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوماً فيوماً، بخلاف ما إذا ثبت بالنصّ المتواتر الباقي في كل زمان وعلى كلّ لسان اهـ «درر». **قوله: (وتأتي)** مصدر تأتي معطوف على تقرير. **قوله: (اختلاف العلماء)** أي: المجتهدين في النية والدلك والترتيب ونقضه بالمس وقدر الممسوح. **قوله: (على نيف وسبعين حكماً)** منها أن المراد بالقيام إرادته واقتضاء اللفظ إيجاب الغسل عقبه لأنه محكم، وأن الواجب الإسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية ولا الترتيب ولا الولاء، وجواز مسح الرأس من أيّ جانب كان، ودلالتها على بطلان الجمع بين الغسل والمسح، وعلى جواز مسح الخفين، وعلى أن الاستنجاء ليس بفرض، وعلى تعميم البدن في الغسل، وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فيه، وعلى وجوب التيمم لمريض خاف الضرر، وعلى جوازه في كل وقت، وعلى جوازه لخائف سبع وعدو، وعلى جوازه للجنب، وعلى أن ناسي الماء يتيمم مع وجوده، وعلى أن المتيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء، وعلى جواز الوضوء بماء نبيذ التمر اهـ ملخصاً من شرح ابن عبد الرزاق. قال: وإنما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها لبعض. **قوله: (كلها)** أي: الثمانية: أي كل واحدة منها فيه شيئان، فالجملة ستة عشر ط. **قوله: (طهارتين)** تثنية طهارة بالمعنى المصدري ط. **قوله: (الوضوء والغسل)** أي: في قوله تعالى: ﴿فاغسلو وجوهكم﴾[2] وقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾[3] **قوله: (الماء والصعيد)** أي: في قوله: ﴿فاغسلوا﴾[4] لأن الغسل بالماء، وقوله: ﴿فتيمموا صعيداً﴾[5]. **قوله: (وحكمين)** تثنية حكم بمعنى محكوم به: أي

---

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٤٥.

(٢) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٣) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٤) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٥) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

وموجبين: الحدث والجنابة؛ ومبيحين: المرض والسفر[1]، ودليلين: التفصيلي في الوضوء، والإجمالي في الغسل؛ وكنايتين: الغائط والملامسة؛ وكرامتين: تطهير الذنوب وإتمام النعمة: أي بموته شهيداً، لحديث «من داوم على الوضوء مات شهيداً» ذكره في «الجوهرة».

مأمور به ط. **قوله: (وموجبين)** بكسر الجيم فإنهما موجبان للطهارة ط: أي بناء على القول بأن الحدث هو سبب الوجوب. **قوله: (الحدث)** أي: الأصغر في قوله تعالى: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾[1] والجنابة: أي الحدث الأكبر في قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جنباً**﴾[1] **قوله: (ومبيحين)** أي: للترخص بالتيمم **قوله: (المرض والسفر)** أي: في قوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر**﴾[2]. **قوله: (والإجمالي)** أي: في قوله تعالى: ﴿**فاطهروا**﴾[2] فإنه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل في الوضوء، ولذا وقع في مقداره اختلاف المجتهدين. **قوله: (وكنايتين)** تثنية كناية، ومن معانيها لغة أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره، وهنا كذلك، فإنه عبر بالغائط وهو المكان المنخفض وأريد به الخارج من الإنسان، وعبر بالملامسة المأخوذة من المس باليد وأريد بها الجماع، ومنه يقال للزانية: لا تمنع كفّ لامس. **قوله: (وكرامتين ألخ)** أي: نعمتين تفضل بهما تعالى على عباده بقوله: ﴿**لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾[3]. **قوله: (تطهير الذنوب)** لما رواه مسلم ومالك مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُسْلِمُ أَو ٱلْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ. فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ الماءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلماءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ ٱلذُّنُوبِ»[4] وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[5]. **قوله: (أي بموته شهيداً)** أقول أو بالغرّة والتحجيل يوم القيامة، لحديث البخاري المار. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: قول الشارح: (المرض والسفر)** ليس السفر في الحقيقة مبيحاً إنما المبيح فقد الماء، وإنما عبر به عنه لغلبته فيه إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. اهـ من السندي.

---

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٢) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٣) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/ ٣١). ورواه **النسائي** في كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس. (١/ ٧٤ ـ ٧٥).
انظر: جامع الأصول: ٩/ ٣٧٥ (٧٠٢٠).

(٥) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). ورواه **مسلم** في كتاب: =

وإنما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن إلى يوم القيامة. قاله في «الضياء»، وكأنه مبني على أن في الآية التفاتاً، والتحقيق خلافه.

قوله: (ليعم ألخ) أي: فإنه لو قال آمنتم لاختص بالحاضرين[1] في عصره ﷺ. ورده في «غاية البيان» بأن الموصوف بصفة عامة يتعمم. **قوله: (وكأنه مبني ألخ)** لأن ظاهره أن الأصل التعبير بآمنتم **قوله: (التفاتاً)** هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة: أعني التكلم، أو الخطاب، أو الغيبة بعد التعبير عنه بآخر منها، بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع. **قوله: (والتحقيق خلافه)** لأن المنادى مخاطب، فحق ضميره أن يأتي على طريق الخطاب، فيقال: يا فلان إذا فعلت ولا يقال إذا فعل، وإنما جيء في الصلة بضمير الغائب لعوده على الموصول، والموصول من الأسماء الظاهرة وكلها غيب، فإذا تم الموصول بصلته العائد ضميرها عليه تمحض الكلام للخطاب الذي اقتضاه النداء، فليس حينئذ في الكلام عدول عن طريق إلى طريق آخر، ولذا كان جميع ما ورد في القرآن وكلام العرب من أمثال هذا النداء لم يجيء إلا على هذه الطريقة، فدعوى العدول في جميع ذلك لا تسمع نعم العائد إلى الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلاً في غير النداء، كما في قول علي كرم الله وجهه:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَة

وقول كُثَيِّر[1]:

وَأَنْتِ الَّتِي حَبَّبْتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ إِلَيَّ وَمَا تَدْرِي بِذَاكَ الْقَصَائِرُ

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فإنه لو قال آمنتم لاختص بالحاضرين إلخ)** قال في التحرير: الخطاب الشفاهي كيا أيها الذين آمنوا ليس خطاباً لمن بعدهم أي للمعدومين الذي سيوجدون بعد الموجودين في زمن الخطاب، وإنما يثبت حكمه أي الخطاب الشفاهي لهم، أي لمن بعدهم بخارج من نص أو إجماع أو قياس. وقالت الحنابلة وأبو اليسر هو خطاب لهم. اهـ وبه علم أن الاختصاص إنما يأتي من الخطاب وإن كانت الصفة عامة فسقط ما قاله في غاية البيان.

= الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه. (الحديث: ٢٢٩ ـ ٢٤٥).

انظر: جامع الأصول: ٩/ ٣٧٤. (٧٠١٩).

(١) هو كثير بن عبد الرحمٰن بن الأسود الخزاعي القحطاني أبو صخر شاعر متيم من أهل المدينة أكثر إقامته بمصر ووفد على عبد الملك بن مروان، توفي سنة ١٠٥ هـ ٧٢٣ هـ وقد هام بحب عزة بنت جميل الضمرية حتى أصبح اسمه كثير عزة.

انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ١٤١.

وأتى في الوضوء بإذا التحقيقية، وفي الجنابة بإن التشكيكية للإشارة إلى أن الصلاة من الأمور اللازمة والجنابة من الأمور العارضة؛ وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض .....

فهو من الالتفات كما قدمناه في أول الخطبة، وقدمنا هناك أيضاً عن «المغني» أن القول بالالتفات في الآية سهو ومثله في «شرح تلخيص المعاني». **قوله: (التحقيقية)** أي: الدالة على تحقق مدخولها غالباً، وقوله: التشكيكية: أي الدالة على أنه مشكوك فيه غالباً، وقد تستعمل كل منهما مكان الأخرى كما بين في محله.

لطيفة إن للشك مع أنها جازمة وإذا للجزم مع أنها لا تجزم، وقد ألغز في ذلك الإمام الزمخشري فقال:

أَنَا إِنْ شَكَكْتُ وَجَدتُمُونِي جَازِماً وَإِذَا جَزَمْتُ فَإِنَّنِي لَم أَجْزِمِ

قوله: (من الأمور اللازمة) أي: الغالبة الوجود بالنظر إلى ديانة المسلم كما في «غاية البيان» للعلامة الإتقاني. **قوله: (والجنابة ألخ)** أي: لأنها يمكن أن لا تقع أصلاً ط. **قوله: (في الغسل والتيمم)** أي: قوله تعالى: **﴿وإن كنتم جنباً﴾**[1] وقوله تعالى: **﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾**[2]. قوله: **(ليعلم أن الوضوء سنة ألخ)** وهو الذي لا يكون عن حدث، وهذا يدل على أن قوله تعالى: **﴿فاغسلوا﴾**[3] ألخ مستعمل في الوجوب والندب: الوجوب في الحدث والندب في غيره، وهو مخالف لما ذكروه من أن الحدث في الآية مراد.

ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان إلا فرضاً للتصريح بالحدث فيهما. وفيه أن الغسل يندب في مواضع ويسن في آخر، وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد، فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضاً ط، لكن في «النهاية» لا يقال: إن الغسل سنة[1] للجمعة فيثبت التنوع

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن في النهاية لا يقال إن الغسل سنة إلخ)** ما قاله من الإيراد، والجواب لا يدفع ما قرره ط من تنوع الغسل والتيمم إلى مندوب وسنة، لكن تنوعهما إليهما بالنظر لذاتهما لا لخصوص ما دلت عليه الآية، وهو القيام للصلاة فلا يطلبان فيه إلا إذا كان جنباً فلا يطلب تجديد غسل أو تيمم لها، وإن كانا يطلبان في مواضع أخر بخلاف الوضوء، فإنه يطلب تجديده لها كما يطلب في غيرها فكلام الشارح في محله ولا يرد ما قرره ط تأمل.

---

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٢) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

(٣) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦.

والحدث شرط للثاني لا للأول؛ فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثاً، والوضوء على الوضوء نور على نور.

أَرْكَانُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ

عبر بالأركان، لأنه أفيد مع سلامته عما يقال: إن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح .....

فيه. لأنا نقول: المدعى أنه لا يسن لكل صلاة. أو نقول: إن اختيار البزدوي أنه سنة لليوم لا للصلاة.

مَطْلَب فِي حَدِيثِ: الوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ

قوله: (والوضوء على الوضوء نور على نور) هذا لفظ حديث ذكره في الإحياء.

وقال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أقف عليه، وسبقه لذلك الحافظ المنذري[1]. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف ورواه رزين في مسنده اهـ. جراحي، نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعاً: «**لَولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لأَمَرتُهُمْ عِنْدَ كلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ**»[2] يعني ولو كانوا غير محدثين. وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»[3] ولم يقيد الشارح باختلاف المجلس تبعاً لظاهر الحديث، وسيأتي الكلام عليه إن شاء اللّه في سنن الوضوء. **قوله: (عبر بالأركان)** أي: ولم يعبر بالفرائض كما عبر غيره. **قوله: (لأنه)** أي: التعبير المأخوذ من عبر ط. **قوله: (أفيد)** أي: أكثر فائدة. قال في «المنح»: لأن الركن أخص، ولينبه على أن مراد من عبر بالفروض الأركان اهـ. **قوله: (مع سلامته ألخ)** اعترض بأن الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية، فهو أخص من مطلق الفرض ولازم الأعم لازم للأخص. وأجيب عنه بأن مفهوم الركن ما كان جزء الماهية وإن لزم هنا أن يكون فرضاً، لأن

---

(١) الحافظ المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي الشامي الأصل المصري الشافعي زكي الدين أبو محمد المحدث الفقيه ولد سنة ٥٨١ هـ ١١٨٥ م وتوفي سنة ٦٥٦ هـ ١٢٥٨ م. ومن كتبه: شرح التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي ومعجم الشيوخ ومختصر سنن أبي داود وسماه المجتبى والترغيب والترهيب وكفاية المتعبد وتحفة المتزهد وغيرهم.
انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه الإمام **احمد في** «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٥٩).

(٣) رواه **الترمذي في** كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة. (الحديث: ٥٩).
انظر: جامع الأصول: ٩/ ٣٧٦ (٧٠٢٢).